

قرار رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧
بتسجيل صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة
الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر
للطيران برقم (٧٩٤) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٥/٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/١٠/١٧



قرار

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران .

ثانياً : إضافة بندين جديدين (هـ ، و) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصهما كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

هـ- يعامل الأعضاء غير اللائقين للطيران في ٢٠٠٧/١/١ والذين أجريت لهم دراسة اكتوارية في ١/١٦، ٢٠١١/٣/١٧ ووافقت عليها الجمعية العمومية في ٢٠١١/٥/٢ كأعضاء مؤسسين اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ بعد قيام شركة الخطوط الجوية بسداد مبلغ ٣١٩٢٠٣٩,٧٦ جنيه ، وشركة الشحن الجوي بسداد مبلغ ٦٣٥٧٢,٧٩ جنيه اشتراكات عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ويقوم الأعضاء بسداد اشتراكاتهم اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .
و) يعامل كافة الأعضاء المنضمين للصندوق معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سدادهم تكلفة كل شهر إضافي يترتب على تعديل صفة العضوية وفقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٠,٣٨
٢١	٠,٣٨
٢٢	٠,٣٩
٢٣	٠,٤٠
٢٤	٠,٤١
٢٥	٠,٤٢



٠,٤٢	٢٦
٠,٤٣	٢٧
٠,٤٤	٢٨
٠,٤٥	٢٩
٠,٤٦	٣٠
٠,٤٧	٣١
٠,٤٨	٣٢
٠,٤٩	٣٣
٠,٥٠	٣٤
٠,٥١	٣٥
٠,٥٢	٣٦
٠,٥٣	٣٧
٠,٥٤	٣٨
٠,٥٥	٣٩
٠,٥٧	٤٠
٠,٥٨	٤١
٠,٥٩	٤٢
٠,٦١	٤٣
٠,٦٢	٤٤
٠,٦٣	٤٥
٠,٦٥	٤٦
٠,٦٦	٤٧
٠,٦٨	٤٨
٠,٧٠	٤٩
٠,٧٢	٥٠
٠,٧٤	٥١
٠,٧٦	٥٢
٠,٧٨	٥٣
٠,٨١	٥٤



٥٥	٠,٨٣
٥٦	٠,٨٦
٥٧	٠,٨٩
٥٨	٠,٩٢
٥٩	٠,٩٦
٦٠	١,٠٠

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ طلب تعديل صفة العضوية .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦